

الفقه والمسائل الطبية

(73) 5 - كون الجنين مصاباً بمرض أو عاهة. 6 - كونه عن زنا، سواء عن إكراه أو عن مطاوعة من المرأة. أما المورد الآوّل ففي فرض عدم ولوج الروح لا إشكال عندي في جواز الاجهاض، بل في لزومه لدوران الامر بين الالهة والمهم ولزوم تقديم الالهة كما قرر في البحث عن المرجحات في باب التزام. واما الدية فلا يبعد لزوم أدائها عليها لعدم ترتبها على خصوص الاسقاط المحرم، فلاحظ. وأمّا بعد ولوج الروح فيه، ففيه بحث طويل، ملخصه: إنّ حفظ النفس - ولو في بطن الأم - واجب، فإذا ماتت الأم وجب إخراجها سالماً بشق بطنها حسب ما يراه الطبيب، بل مقتضى القاعدة وجوب إخراجها وان علم بعدم بقاء الطفل إلاّ دقائق يسيرة؛ فما نقل عن الحنابلة والمالكية من عدم جواز شق بطن الحامل إذا ماتت، ولو رأينا الولد يضطرب في بطنها معللين انه هتك حرمة متيقنة لبقاء حياة موهومة، باطل جزمًا. نعم إذا علم عدم امكان اخراجه حيًا لم يجب، وكذا يجب اخراجه حيًا إذا علم أنّ بقاءه في رحمها ولو مع فرض حياتها يوجب تلفه أو تلف أمه. وأمّا إذا دار الامر بين حفظ الولد وإتلاف الأم وعكسه لعدم إمكان التحفظ على كليهما ففيه إشكال، يقول صاحب الجواهر قدس سره: واما لو كانا معاً حين وخشي على كل منهما، فالظاهر الصبر إلى أن يقضي أو لا ترجيح شرعاً، والامور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت اليها (1). _____ (1) جواهر الكلام ج 4 ص 378.